المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952-Electronic ISSN 2790-1254
العدد A10 لسنة 2023
No10A - Septembr 2023

حكم الاجهاض وبواعثه في الشريعة الاسلامي

د. فاضل كريم صبر
الجامعة/ الكلية/ تربية الرصافة الاولى
ايميل الباحث/fadhel195996@gmeil.com
رقم الموبايل/ 077175503297

ملخص البحث

تطرق البحث إلى بيان حكمه وهل تجوز الشرائع الإجهاض في حالة من إحدى أحواله أم يعد الإجهاض نوع من أنواع ازاهاق الروح مطلقا ، وإذا جاز الإجهاض فما هي الشروط التي يجب توفرها لتحققه ، ثم إن هذا البحث له أهمية أخرى ضمنا وهي بيان مدى اهتمام الشرائع بالمحافظة على النفس التي تعد احد الأمور الخمسة التي أوجبت الشرائع الحفاظ عليها، ثم إنّ هذا البحث يتطرق إلى النواحي الطبية التي يمكن من خلالها بيان الأحوال التي يجوز فيها الإجهاض وبيان أسبابها ومخاطرها.

الكلمات المفتاحية: الاجهاض، نفخ الروح، بواعث ، الجنين

The Ruling On Abortion And Its Reasons In Islamic Law

Dr. Fadel Karim Saber

Abstract

The research dealt with clarifying its ruling and whether the laws permit abortion in any of its conditions, or is abortion considered a type of absolute taking of the soul? If abortion is permissible, what are the conditions that must be met to achieve it? Then this research has another implicit importance, which is to clarify the extent of the laws' interest in preserving The soul, which is one of the five things that the laws require to be preserved, then this research addresses the medical aspects through which it is possible to clarify the circumstances in which abortion is permissible and to explain its reasons and risks.

Keywords: abortion, breath of soul, emitter, fetus.

المبحث الاول

حكم الإجهاض

فرق الفقهاء في حكم الإجهاض بين الاجهاض (قبل نفخ الروح)، وبين حكمه بعد ذلك، ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق رأيت من المناسب أن أبدأ به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه

المطلب الاول

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

القول الأول: القول بجواز الاجهاض قبل نفخ الروح وممن قال بذلك بعض العلماء من المذاهب الثلاثة

ومن الحنفية: قال الحصكفي : (وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر، ولو بلا إذن الزوج)[1].

يقول في موضع آخر : (ويحل إسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوماً)[2]، ويقول الكاساني: (وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة)[3].

وقال ابن الهمام: (وهل يباح السقط بعد الحبل ؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه في غير موضع، قالوا ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)[4].

وجاء في حاشية ابن عابدين (وعبارته في عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقد ردوا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي كذا في النهر)[5]

ومن الشافعية:

في حواشي تحفة المحتاج: (أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة)[6]

ومن الحنابلة:

وقال ابن مفلح (وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو المؤودة لأنه يقطع النسل، فأنكر على ذلك، وقال: إنما المؤودة بعد التارات السبع، وتلا:ُّ لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يزَّ[7]

قال: هذا منه فقه عظيم وتدقيق حسن حيث سمع: [8]

وكان يقرأ: سألت بأي ذنب قتلت، وهو الأشبه بالحال وأبلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح)[9]

القول الثاني:

بعدم جواز الاجهاض قبل نفخ الروح وممن قال بذلك بعض العلماء من المذاهب الاربعة.

ومن الحنفية

يقول ابن الهمام (ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم، كالصيد في إيجاب الجزاء بكسره)[10]

ويقول صاحب در المنتقى (... لكنها تأثم بعد تصوره وقيل: قبله، فعليها الاستغفار)[11].

وجاء في حاشية ابن عابدين : (وفي كراهة الخانية ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر)[12].

ومن المالكية

جاء في حاشية الدسوقي: (وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً) ، وعلق الدسوقي على قول: (ولو قبل الأربعين يوماً) بقوله: (هذا هو المعتمد في المذهب)[13].

وفي أسهل المدارك: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق)[14]

وفي حاشية الرهوني: (قال ابن العربي للولد أحوال... وحال بعد قبض الرحم على المني ، فلا يجوز التعرض له بالقطع من التولد)[15]

ومن الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج: (وقد يقال: أما حالة نفخ الروح. وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل هو محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم، فيما قرب من زمن نفخ الروح، لأنه جريمة)[16].

وفي حواشي تحفة المحتاج) اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة)[17]

ويقول الغزالي: (وليس هذا _ أي العزل _ كالإجهاض... إلى قوله: (ازدادت الجناية)[18]

ومن الحنابلة:

جاء في كشاف القناع: (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم)[19]

ومن الظاهرية:

يقول ابن حزم (وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قط ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم، فهو في كل ذلك بعض أمه. فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها ، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك)[20].

يدل قول ابن حزم هذا على تحريم الإسقاط لإيجابه الغرة للأم، وإيجاب الغرة يعتبر جزاء، والجزاء مرتب على المخالفة، وبما أن الجزاء واجب فيكون العمل محرماً، وأعضاء الإنسان كلها لها حرية البقاء في الجسم، فلا يملك أحد التعدي عليها، إزالتها بغير وجه شرعي، وإن أذن صاحب الشأن في ذلك، لأنه لاحق للإنسان في التعدي على نفسه أو بعضها. وبهذا يغفل ابن حزم حق الجنين ، ويجعله من حق الأم في وجوب الغرة.

القول الثالث : بجواز الاجهاض قبل الاربعين يوماً أي اسقاط النطفة فقط جاء في حاشية الرهوني)... ثم قال: ونفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها)[21]، أي في التحريم.

ويقول القرطبي : (النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم ، إذا ألقتها المرأة، إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل)[22]

وفي غاية المنتهى (ولرجل شرب دواء مباح... ولأنثى شربه لإلقاء نطفة لا علقة)[23].

وفي مطالب أولي النهى: (ولأنثى شربه _ أي المباح _ لإلقاء نطفة، لأنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً، ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها)

القول الرابع :

القائل بجواز الإسقاط في النطفة والعلقة، والتحريم في المضغة:

قال الزركشي: (وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي: سالت أبا بكر ابن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع إنشاء الله)[24].

القول الخامس : بعدم جواز الاسقاط ولو كان عمر الجنين يوماً واحداً، حيث جاء في حاشية الدسوقي: (وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم... وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين)[25]

وفي نهاية المحتاج (جاء في نهاية المحتاج: (وقد يقال : أما حالة نفخ الروح فما بعده، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل هو محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم، فيما قرب من زمن نفخ الروح، لأنه جريمة)[26].

أقول: بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فالراجح - والله أعلم - أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، ولكنه تحريم غير مطلق، وإنما يخضع لقاعدة الضرورات والقاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وليس كتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح الذي هو تحريم مطلق لا يخضع لقاعدة الضرورة ولا يدخل في الموازنة عند التعارض مع مصالح أخرى

المطلب الثاني

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً[27]، ويدل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح)[28] يقول ابن حجر : (واتفق العلماء على أن

العدد A10 لسنة 2023
No10A - Septembr 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952-Electronic ISSN 2790-1254

نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)[29] ولا خلاف بينهم في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً[30] وذلك لوجود حياة مستكنة في الجنين.

يقول الدسوقي في حاشيته : (وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم... وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)[31]، ويقول محمد بن كنون: (فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف)[32].

قال ابن عابدين (قال في النهر : هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً)[33].

قال الزيلعي (قالوا كذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل، ما لم يستبن شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً)[34].

يقول الدسوقي في حاشيته (وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم... وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)[35].

وفي أسهل المدارك: (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له... وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً)[36] وفي حاشية الرهوني: (فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف)[37]. وفي نهاية المحتاج: (قد يقال : أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم)[38].

وقال ابن مفلح (وفي فنون ابن عقيل أختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو المؤودة لأنه يقطع النسل، فأنكر على ذلك، وقال: إنما المؤودة بعد التارات السبع وتلا:ﭐ لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج[39] قال: هذا منه فقه عظيم وتدقيق حسن حيث سمع: ئز ئم ئن[40]، وكان يقرأ: سألت بأي ذنب قتلت، وهو الأشبه بالحال وأبلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح)[41]. ويقول ابن تيمية : (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه ﭐئي بر بز[42].

يقول ابن حزم (فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك ولابد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية)[43]

وقت نفخ الروح :

قال النووي: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)[44] ويقول القرطبي: لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوم ذلك تمام أربعة شهور ودخوله في الخامس)[45]

ويقول ابن حجر (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)[46] وقد استدلوا بما رواه ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: حدثنا رسول الله (ﷺ) وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقي أو سعيد)[47].

المبحث الثاني

الاجهاض اقسامه وبواعثة

حرم الاسلام اجهاض الجنين ورغم ذلك فرض احكام وشروط على هذا الفعل هذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث تم تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الاجهاض واقسامه وفي الثاني بواعث الإجهاض.

المطلب الاول

الاجهاض واقسامه

الإجهاض الطبيعي أو التلقائي: هو الإجهاض الذي يحدث بشكل طبيعي دون أي تأثير[48]، خارجي وأسبابه داخلية محضة نتيجة أمراض في الأم الحامل والجنين و يقسم الأطباء الاجهاض إلى أنواع مختلفة وذلك حسب درجة الاجهاض واكتماله أو نقصانه[49].

1- **الاجهاض المحتفي**: ويحصل في هذه الحالات أن ينزف الرحم داخليا وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس الجنين وهو في الرحم، ويبقى فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتيا أو يقوم الطبيب باخراج الجنين الميت بالعقاقير أو بعملية جراحية.

2- **الاجهاض المحتم:** ويسمى هذا النوع من الاجهاض محتما لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتما، ولا ينفع فيه أي علاج، ويصحبه في العادة نزف دموى من الرحم، و يسمى الاجهاض كاملا إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته، أما إذا بقيت بعض المحتويات عالقة بجدار الرحم فإن ذلك الاجهاض يدعى غير تام وفي هذه الحالة لا بد من إخراج ما تبقى من محتويات الحمل من الرحم خوفاً من تعفنها وإنتانها، ويمكن إخراج ما تبقى من المحتويات بعملية جراحية بسيطة تعرف لدى العامة بعملية التنظيف[50].

3- **الاجهاض المنفر**: ويسمى ذلك الاجهاض منذرا لأنه ينذر بالاجهاض، وبدأ بنزول شيء من الدم من الحامل فإذا ارتاحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم وبواسل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات[51].

4- **الاجهاض المتكرر**: إذا تكرر الاجهاض فإن على الطبيب المعالج أن يبحث جيدا عن أحد الأسباب التالية[52]:

أ. مرض مؤمن لدى الأم مثل أمراض الكلى المزمنة أو مرض الزهري أو البول السكري.
ب. أمراض الرحم الخلقية.
ت. اتساع عنق الرحم.
ث. أمراض الجنين الوراثية.

الإجهاض المفتعل أو المحرض:

وهو الإجهاض الذي يحدث بسبب تأثيرات خارجية لإنهاء الحمل، وهو كما مر قسمان:

أ. إجهاض علاجي مشروع ومسموح به:

وهو الإجهاض الذي يلجأ إليه الأطباء لإنقاذ حياة الأم عندما تمر في حالة مرضية يستحيل علاجها مع استمرار الحمل وقد تؤدي إلى الوفاة لو استمر الحمل إلى النهاية، كمرضى الكلى بعد فشل محاولات العلاج[53].

ب. إجهاض جنائي غير مشروع وغير مسموح به:

وهو تفريغ رحم الأم من محتوياته باستعمال وسائل مختلفة مثل التدخل الآلي أو تعاطي الأدوية والمواد التي تعمل على إخراج محتويات رحم الحامل لسبب غير إنقاذ حياة الأم الحامل، وهذا الإجهاض كثير الشروع في هذه الأيام بين المتزوجات لتحديد النسل ويجري في معظم حالات الحمل السفاح[54] . وبعد

هذا التقسيم والتعريف لكل قسم، أشير إلى أن موضوع البحث سيكون في نطاق الإجهاض الجنائي دون غيره.

المطلب الثاني

بواعث الإجهاض

تكمن وراء الإجهاض بواعث كثيرة تختلف باختلاف المجتمعات وأحوالها وباختلاف قوانين هذه المجتمعات وديانتها، لكن يمكن إجمال هذه البواعث في ستة بواعث وهي[55]:

1- **الإشفاق على الطفل الرضيع:** إذا حدث الحمل أثناء الرضاعة ولم يمكن لأبيه توفير المراضع.

2- **البواعث الأسرية**: كأن يحدث الحمل خطأ في حسابات الأيام بعد فترة قصيرة من حمل سابق أو لضيق السكن وكثرة الأولاد[56].

3- **البواعث الإنسانية أو القضائية**: مثل حالات الاغتصاب بواسطة الغرباء أو الأقرباء[57].

4- **البواعث الجنينية**: الخاصة بالأمراض الوراثية الانتقالية أو لتجنب ولادة جنين يحمل عاهات جسمية أو عقلية مستعصية.

5- **البواعث الطبية**: الخاصة بالخطر على حياة الأم وقابليتها على دوام الحمل أو على صحتها الجسدية أو حالتها النفسية.

6- **الحمل غير المرغوب فيه**: وهذا الاصطلاح معروف في الدول الغربية وقد سرى إلى بعض المجتمعات الأخرى ويعني أن توقيت الحمل غير مناسب أو أن المرأة غيرت رأيها بعد الحمل، أو أن الحمل حدث بالرغم من استعمال وسائل منع الحمل التي فشلت. وليس جميع هذه البواعث مقبولة في الإسلام[58].

حيث يتم الاجهاض بعدة وسائل منها وسائل المستعملة في الإجهاض الجنائي المفتعل وهي كثيرة ومختلفة، تقوم المرأة باستعمال هذه الوسائل وترتيبها في ثلاث مجموعات تتم عادة بالتعاقب كما يأتي[59]

1. **استعمال الأدوية:** عند فشل وسائل العنف العام ويبقى الحمل قائماً، تنتقل المرأة الحامل إلى استعمال الأدوية التي تؤدي إلى تشنجات عضلية عند الحامل مما يؤدي إلى الإجهاض وتختلف هذه الأدوية حسب مواضع تأثيرها في الجسم على النحو الآتي[60].

أ- أدوية تباع في الأسواق، وهي عبارة عن هرمونات خاصة بالمبيض[61].

ب- أدوية تؤثر على الجسم كله بفعلها السام مثل: الزرنيخ والزئبق والرصاص، وتؤدي إلى موت الجنين فيطرد من الرحم، ولكن تظهر أعراضها السامة قبل ذلك وقد تؤدي إلى وفاة الأم.

ت- أدوية تؤثر في عضلة الرحم مباشرة فتؤدي إلى تقلصها، لكن يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار أن أي دواء يؤدي إلى تقلص الرحم قد لا يحدث إجهاضاً في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، نتيجة لصغر حجم الجنين وكونه محاطاً بكمية من السائل (الأمينوسي) فلا يستطيع الرحم المنقبض أن يقذف الجنين خارج الرحم، ولكي تؤثر هذه الأدوية في عملية الإجهاض تقوم الحامل بزيادة الجرعات بشكل عشوائي قد يؤدي إلى ظهور أعراض التسمم ووفاة المرأة الحامل قبل حدوث الإجهاض[62].

ث- أدوية مشهلة تؤثر على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء والذي يؤدي بدوره إلى تقلص شديد في الرحم. وأهم هذه المسهلات المعوية الحنظل وزيت الخروع وزيت حب الملوك وله من الآثار السلبية ما لا يُعد ولا يُحصى[63].

وبعد هذا إذا فشلت طريقة استخدام الأدوية ومن قبلها طريقة العنف العام ولم تجد المرأة فيهما نفعاً وأخذ الحمل بالتقدم، تلجأ المرأة في هذه الحالة إلى الطريقة الثالثة[64].

2- استعمال العنف الموضعي: تلجأ المرأة عادة إلى هذه الطريقة في حوالي الشهر الثالث أو الرابع من الحمل، وخصوصاً في حالات الحمل السفاح، خوفاً من ظهور علامات الحمل فتستخدم العنف الموجه إلى الرحم مباشرة بأحد الأشكال الآتية:

أ- عنف موجه إلى المهبل بوضع مواد في المهبل قرب عنق الرحم، وقد تحدث به قروحاً تساعد على سرعة امتصاص هذه المواد وحدوث تسمم الأم.

ب- عنف موجه إلى عنق الرحم ويكون الهدف منه هنا هو إحداث اتساع تدريجي في عنق الرحم يسمح بنزول الجنين بعد تنبيه التقلصات الرحمية[65].

ت- عنف موجه إلى الرحم نفسه، والهدف منه فصل الغشاء المحيط بالجنين عن جدار الرحم بواسطة[66].

1- إدخال جسم غريب يصل إلى داخل الرحم يفصل الجنين عن الرحم.

2- حقن مواد خاصة داخل الرحم، حيث تقوم هذه المواد بامتصاص الماء مما يساعد على انفصال الجنين من جدار الرحم.

الخاتمة

وفي نهاية بحثي الموسوم **حكم الاجهاض وبواعثه في الشريعة الاسلامية و** بعد هذه الجولة السريعة في بيان حكم الاجهاض في الشريعة الأسلامية خلص البحث بعدة نتائج نذكر منها الاتي:-

النتائج

1. أن الشريعة الاسلامية فرقت في حكم الاجهاض بين ما كان قبل النفخ او بعد النفخ فاتفق علماء المسلمين على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح الا لضرورة ملحة ، اما قبل النفخ فدارت اقوال المذاهب بين التحريم المطلق او الاباحة المطلقة او الاباحة المشروطة بعذر او الكراهة.
2. ذهب الاسلام على تحريم الإجهاض مطلقا وتحاول أن تغلب ضرورة حياة الجنين على حياة الأم حتى في حال الضرورة إلا أنها لا تظهر الالزام في ذلك كذلك ان دية الجنين انما تحدد قضاء.

هوامش البحث

(1) حاشية ابن عابدين (١٧٦/3).

(2) عبد الرحمن بن محمد الشيخ زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مطبعة دار السعادة، استنبول، (٣٦٦/1).

(3) بدائع الصنائع (٤٨٢٥/10).

(4) فتح القدير (٤٠١/3).

(5) (302/1)

(6) (41/9)

(7) سورة المؤمنون الآيتان (١٢-١٤).

(8) سورة التكوير الآيتان (٨-٩).

(9) الفروع (٢٨١/1).

(10) فتح القدير (10/ ٣٠٠).

(11) مجمع الأنهر (٦٥٠/2).

(12) (176/3)

(311/2) [13]

(129/2) [14]

(264/3) [15]

(240/8) [16]

(240/8) [17]

[18] إحياء علوم الدين (51/2).

(220/1) [19]

[20] المحلى (٣٣/11).

(264/3) [21]

[22] الجامع لأحكام القرآن (8/١٢).

(85/1) [23]

[24] نهاية المحتاج (٢٣٩/8).

(311/2) [25]

(240/8) [26]

[27] شرح النووي على صحيح مسلم (٦م / 16/ ١٩١) ، الجامع لأحكام القرآن (8/١٢) ، فتح الباري(481/11)

[28] الحديث متفق عليه ، البخاري مع الفتح في عدة مواضع منها : (٣٥٠/6) كتاب بدء الخلق باب (٦) ذكر الملائكة الحديث رقم (٣٢٠٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٤١٨/6) باب (١) خلق آدم وذريته الحديث رقم (٣٣٣٢) ، مسلم بشرح النووي (م ٦ / ١٦ / ١٩٠) كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

[29] فتح الباري (١١ / ٤٨١).

[30] الإنصاف (٢٨١/١) ، المحلى لابن حزم (٣١/11) ، حاشية الرهوني(٣ /٢٦٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ / ١٦٠)

[31] حاشية الدسوقي (٢ / ٣١١)

[32] حاشية الرهوني (٣ / ٢٦٤).

[33] حاشية ابن عابدين (3/ ١٧٦).

[34] تبيين الحقائق للزيلعي (2/ ١٦٦)

[35] حاشية الدسوقي (٣١١/2).

[36] أسهل المدارك (١٢٩/2).

[37] حاشية الرهوني (٢٦٤/3).

[38] نهاية المحتاج شرح المنهاج (٢٤٠/8)

[39] سورة المؤمنون: الآية (١٢-١٤).

[40] سورة التكوير: الآيتان (8).

[41] الفروع (٢٨١/1)

[42] سورة التكوير: الآية (9).

[43] المحلى (٣١/11).

[44] شرح صحيح مسلم / للنووي ١٩٠/6.

[45] الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢.

[46] فتح الباري ٤٧٨/11.

[47] الحديث متفق عليه البخاري مع الفتح (٤٧٧/11) كتاب القدر ، باب كيفية الآدمي في بطن أمه ن مسلم بشرح النووي (١٩٠/16).

(48) ينظر: آمال صادق، فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسلين، مكتبة الأنجلو المصرية ط1/4.164.

(49) ينظر: د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ط8، 1412 - 1991م، ص436.

(50) ينظر: د. أحمد فرقوز مؤسسة علوم القرآن، مع الطب في القرآن الكريم، دمشق، ط2، 1402 هـ - 1982 م، ص66-67.

(51) ينظر: د. بشار شعلان عمر النعيمي، المصدر السابق، ص155-157.

(52) ينظر: عبد الرحمن عبيد عوض مصيفر، الغذاء والتغذية، أكاديميا، (دط)، (دت)، 1/354

(53) ينظر: محمد علي البار، المصدر السابق، ص436-440.

(54) مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية، الطب الشرعي والسموميات، طبع في الإسكندرية بمصر. 1414هـ، 1993م ص121 122.

(55) ينظر: د. بشار شعلان عمر النعيمي، المصدر السابق، ص156-160.

(56) ينظر، د. مازن صلاح مطبقاني، الغرب من الداخل دراسات للظواهر الاجتماعية، الرياض، ط2، 1425هـ 2005م، ص54-59.

(57) ينظر: المصدر السابق.

(58) ينظر: د. عبد الرحيم عمران، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ص289-290.

(59) ينظر: د. محمد يحيى النجمي، الاجهاض واحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1432هـ - 2011م، ص27-29.

(60) ينظر: د. أمين رويحة، التداوي بالاعشاب، دار القلم، بيروت - لبنان، ط7 16/702.

(61) د. محمد يحيى النجمي، المصدر السابق، ص30-31.

(62) د. محمد يحيى النجمي، المصدر السابق، ص30-31.

(63) ينظر: للطبيب سيف الدين السباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتب العربية ط 1397ه، ص87-90.

(64) ينظر: د. بشار شعلان عمر النعيمي، المصدر السابق، ص160-161.

(65) ينظر: د. سيف الدين السباعي، المصدر السابق، ص87-90.

(66) ينظر: الطب الشرعي والسموميات، ص122-128.

References

The Holy Quran

Arabic sources

1. Amal Sadiq, Fouad Abu Hatab, Human Development from the Fetal Stage to the Muslin Stage, Anglo-Egyptian Library, 4.164/1 edition.
2. Amin Ruwayha, Treatment with Herbs, Dar Al-Qalam, Beirut, Lebanon, 7th edition.
3. Fairness to Imam Alaa al-Din al-Mardawi al-Hanbali, Sunnah Muhammadiyah Press, Cairo, first edition.
4. Bashar Shaalan Omar Al-Nuaimi, The phenomenon of abortion between jurisprudential rule and social and educational damage, Al-Fayd University Foundation for Education, Teaching and Islamic Culture, the First Annual Scientific Conference of the College of Basic Education (May 23-24, 2007).

5. Tayyin al-Faqīqāt Explanation of Kanz al-Shiqīf, by Al-Zayla'i, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, first edition.
6. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Al-Qurtubi, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition.
7. Saif al-Din al-Sibai, Abortion between jurisprudence, medicine and law, Dar al-Kutub al-Arabiyya, 1397 AH.
8. D. Ahmed Farquz, Foundation for the Sciences of the Qur'an, with Medicine in the Holy Qur'an, Damascus, 2nd edition, 1402 AH - 1982 AD.
9. Abd al-Rahman Ubaid Awad Musaifer, Food and Nutrition, Academia, (ed), (dt), 354/1
10. Abdul Rahim Imran, Family Planning in Islamic Heritage.
11. Mazen Salah Mutabaqani, The West from Within, Studies of Social Phenomena, Riyadh, 2nd edition, 1425 AH 2005 AD.
12. The Complex of Rivers and the Crossing of the Sea, by Abd al-Rahman Bey Muhammad al-Sheikh Zadeh - Dar Al-Saada Press, Istanbul.
13. Al-Majmu', by Al-Nawawi, Al-Muniriya Press, Cairo.
14. A group of forensic medicine professors in medical faculties in Arab universities, Forensic Medicine and Toxicology, printed in Alexandria, Egypt. 1414 AH, 1993 AD.
15. Muhammad Ali Al-Bar, The Creation of Man between Medicine and the Qur'an, Saudi Publishing and Distribution House, Jeddah, 8th edition, 1412 - 1991 AD.
16. Muhammad Yahya Al-Najmi, Abortion, its provisions and limits in Islamic law and positive law, a comparative study, Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.